اثارها فليست يمينا لاحتمال اللفظ لما وقولي
بالبقية الى اخره من زيادتي وقوله وكتاب
الله يمين وكذا والقرآن والمصحف لان يريد
بالقرآن الخطبة او الصلاة وبالمصحف الورق
والجلد وحروف القسم المشهورة بـ موحدة
وواو وتا فوقية كبالله ووالله وتالله
لافعلن كذا ويختص الله اى لفظه بالتاء
الفوقية والمظهر مطلقا بالواو وسمع شاذا
ترب الكعبة وتا الرحمن وتدخل الموحدة عليه
وعلى المضمر فهي الاصل وتليها الواو وتد
التا ولو قال الله مثلا فثلثت اخره او
تسكينه لافعلن كذا فكناية كقوله اشهد
بالله او لعمر الله او على عهد الله وميثاقه
وذمته وامانته وكفالته لافعلن كذا ان
نوى بها اليمين فيمين والا فلا واللحن وان
قيل به في الرفع لا يمنع الانعقاد كما مر على انه
لا لحن في ذلك فالرفع بالابتدا اى الله احلف
به لافعلن والنصب بنزع الخافض والجر بجنبة
واتباع عمله والتسكين باجرا الوصل مجرى الوقف

وقولي

وقولي او تسكينه من زيادتي وقوله اقسمت
او اقسم او حلفت او احلف بالله لافعلن
كذا يمين لانه عرف الشرع قال تعالى واقسموا
بالله جهد ايمانهم الا ان نوى خبرا ماضيا
في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع
فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه فقوله
لغيره اقسم عليك بالله او اسالك بالله
لتفعلن كذا يمين ان اراد يمين نفسه فيمين
للمخاطب ابراره فيها بخلاف ما اذا اراد بردها
ويحمل على الشفاعة في فعله لا قوله ان فعلت
كذا فانا يهودي او نحوه كانا بري من الاسلام
او من الله او من رسوله فليس بيمين
ولا يكفر به ان قصد تبعيد نفسه عن الفعل
او اطلق كما اقتضاه كلام الاذكار وينبغي
لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله
وان قصد الرضى بذلك اذا فعله فهو كافر
في الحال وقولي او نحوه اع من قوله او بري
من الاسلام وتصح اى اليمين على ماض
وغيره نحو والله ما فعلت كذا او فعلته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)